

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۳۳



قوله ﷺ: السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم؛ لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، أو نحو ذلك؛ سواء حصل اليقين بذلك، أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض، لم يصح منه الصوم، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه...<sup>(١)</sup>.

إن هذا الحكم إجماعي، بل هو في الجملة من الضروريات؛ فإنه مما يشهد به قوله تعالى الكريمة الدال على نفي تشريع الصوم حال المرض: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بناءً على ظهور الأمر في الوجوب التعييني، ولذلك استدلل به في بعض الأخبار على عدم الصحة من المريض؛ ولزوم القضاء لو صام وحالته هذه، كرواية الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «فإن صام في حال السفر أو في حال المرض، فعليه القضاء؛ فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»<sup>(٢)</sup>، وهذا تفسير للصيام.

وكيفما كان: فلا خلاف في اشتراط صحة الصوم بعدم المرض. ولكن الكلام في حد المرض المانع عن صحته؛ فهل هو المرض المضّر، أو ما يخاف منه الضرر، أو المضعف، أو مطلق الضرر؟ فلنبداً بذكر الروايات الواردة في تحديد المرض:

الأولى: مارواه الصدوق، بإسناده عن بكر بن محمد الأزدي، عن

١- العروة الوثقى ٢: ٤٧.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٢ ح ١، الكافي ٤: ١٨٦ / ١.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي - وأنا أسمع - عن حدّ المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم، قال: «إذا لم يستطع أن يتسحر»<sup>(١)</sup>.

الثانية: مرسلّة الصدوق، قال: وقال عليه السلام: «كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب»<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: رواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ المريض إذا نقه في الصيام؟ فقال: «ذلك إليه؛ هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم»<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: موثقة سماعة، قال: سألتها ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ؟) قال: «هو مؤتمن عليه؛ مفوض إليه، فإن وجد ضعفًا فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه؛ كان المرض ما كان»<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: صحيحة عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة (من قيام)؟ قال: «يَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيْرَةٍ»<sup>(٥)</sup>، وقال: «ذاك إليه؛ هو أعلم بنفسه»<sup>(٦)</sup>.

السادسة: رواية عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يجد

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٠ ح ١، الفقيه ٢: ٣٧١/ ٨٣.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٠ ح ٢، الفقيه ٢: ٣٧٤/ ٨٤.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٠ ح ٣، الكافي ٤: ٨/ ١١٩.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٠ ح ٤، الكافي ٤: ٣/ ١١٨.

٥- القيامة ٧٥: ١٤.

٦- وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٠ ح ٥، الكافي ٤: ٢/ ١١٨.

في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً، وإذا حمّ حمى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار»<sup>(١)</sup>.

السابعة: رواية محمد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث القوم الذين رُفِعوا إلى علي عليه السلام وهم مفطرون في شهر رمضان: أنه قال عليه السلام: «أسفرائتم؟» قالوا: لا، قال: «فيكم علّة استوجبتم الإفطار لانشعر بها؛ فاتكم أبصر بأنفسكم؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٌ﴾»<sup>(٢)</sup>.

الثامنة: رواية بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سأله أبي - يعني أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع -: ما حدّ المرض الذي يترك منه الصوم؟ قال: «إذا لم يستطع أن يتسخر»<sup>(٣)</sup>.

التاسعة: رواية علي بن جعفر عليه السلام في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: «كلّ شيء من المرض أضرب به الصوم، فهو يسعه ترك الصوم»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الروايات ظاهرة في أنّ المرض المانع، هو خصوص المرض المضرب، خصوصاً بقرينة بعضها، كرواية محمد بن مسلم الواردة في زمان النقاهة بعد المرض، لا وقت المرض؛ فإنّها سؤال عن حكم من برئ من

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٠ ح ٦، الكافي ٤: ١١٨ / ٥.  
٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٢١ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٠ ح ٧، الكافي ٤: ١١٨ / ٧.  
٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٢١ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٠ ح ٨، الكافي ٤: ١١٨ / ٦.  
٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٢ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٠ ح ٩، مسائل علي بن جعفر: ٢٩٥ / ١٧١.

مرضه، ولكن يخاف الضرر.

وكذلك رواية سَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَنْ تَحْدِيدِ الْمَرَضِ،  
ولكن الجواب - بالإئتمان عليه - ناظر إلى عدم الضرر، كما جاء نظيره في  
رواية مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ.

وأظهر منها رواية عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، حيث صرَّح فيها بأنَّ المرض إن  
اشتدَّ بسبب الصوم، فهو يسعه ترك الصوم.

كما يستفاد ذلك من روايتي بكر بن مُحَمَّدٍ الأزدِي، وبكر الحضرمي،  
حيث أجاب الإمام عليه السلام بعدم استطاعة التسخَّر، ومن المعلوم أنَّ صرف عدم  
استطاعة التسخَّر، لا يوجب جواز الإفطار، بل وجوبه، فالجواب ناظر إلى  
من يضرُّه عدم التسخَّر؛ لأنَّ ذلك يلازم الضعف، ومعلوم أنَّ الضعف يلازم  
الصوم حتَّى بالنسبة إلى الصحيح، ولكن الضعف المانع من تشريع الصوم،  
هو الضعف الناشئ عن المرض؛ منَّةً من الله تعالى على المريض، وهذا هو  
الذي فوَّض إلى الصائم، وائتمن عليه في لسان بعض الأدلَّة؛ حتَّى إذا لم  
يكن الآن مريضاً بالفعل.

والمتحصِّل من الآية الكريمة ومجموع الروايات المذكورة: أنَّ المانع  
هو المرض المستلزم للضرر، والضعف المانع عن الصوم، ولا ينافيه رواية  
عليِّ بن جعفر وما استظهرناه آنفاً من مانعية المرض المضرِّ عن الصوم؛ لأنَّ  
الضعف من مصاديق الضرر.

وتؤيِّده صحيحة حَرِيْزٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف  
على عينيه من الرمذ أفطر»<sup>(١)</sup>، فإنَّها بإطلاقها تدلُّ على صورتي الخوف من

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢١٨ / أبواب من يصحُّ منه الصوم ب ١٩ ح ١، الفقيه ٢: ٢٧٣/٨٤.

الرمد الموجود، ومن حدوث الرمد، فيثبت بها وبما استفدناه من الأدلة، جواز الإفطار لمن خاف بالصوم من حدوث المرض.

لا يقال: إن موضوع رواية حريز، خصوص الرمد.

لأنه يقال أولاً: إنه لا خصوصية للرمد، وإنما جيء به من باب أنه أحد

المصاديق.

وثانياً: أن الموضوع في المقام مستفاد من مجموع الأدلة،

لا خصوص رواية حريز.

ثم إن الخوف هل يشمل غير صورة العلم؛ من ظنّ المرض، أو احتمال، أو يختص بصورة العلم، أو يشمل صورتَي العلم والظنّ، دون صورة الاحتمال؟

ذهب الشهيد عليه السلام<sup>(١)</sup> إلى اختصاصه بصورة العلم؛ فلا يشمل صورة

احتمال المرض.

ولكن من الواضح: أن المعنى العرفي للخوف، يشمل صورة العلم والظنّ والاحتمال، بل لا يبعد دعوى مساوقة الخوف للترديد والاحتمال، فالوجه هو تعميم الحكم لجميع الصور؛ لصدق الخوف في جميعها.

ولا يخفى: أن التعبير بالخوف - مضافاً إلى النصّ عليه به في رواية

حريز المتقدمة - قد جاء في موثقة عمّار أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام: في

الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: «يشرب بقدر ما يمسك

رمقه، ولا يشرب حتى يروى»<sup>(٢)</sup>.

١- الدروس الشرعية ١: ٢٧١.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٦ ح ١، الكافي ٤: ٦/١١٧.

وقد مرّ: أنّ المستفاد من الأدلّة، هو أنّ موضوع وجوب الإفطار - مضافاً إلى الخوف من المرض الموجود من أجل سببية الصوم لتشديده، أو طول برئه، أو غير ذلك - الخوف من نشوئه وحدوثه؛ لو حدة المناط فيهما، والتصريح به في رواية حريز المتقدمة.

قوله عليه السلام: وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه، أو غيره، أو عرضه، أو عرض غيره، أو في مال يجب حفظه، وكان وجوبه أهمّ في نظر الشارع من وجوب الصوم، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه. ولا يكفي الضعف وإن كان مفراطاً؛ مادام يتحمّل عادة، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار.

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، ففي الصحّة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالقضاء. وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ، وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر، يصحّ صومه، وإذا حكم بعدم ضرره، وعلم المكلف أو ظنّ كونه مضرّاً، وجب عليه تركه، ولا يصحّ منه <sup>(١)</sup>.

اختار السيّد عليه السلام عدم مشروعية الصوم فيما إذا خاف على نفسه الضرر، أو غيره؛ لأنّ الصوم مصداق للإضرار بالنفس، أو الغير، فحكمه منفي بقاعدة نفي الضرر، ولأنّه مقدّمة للإضرار بالنفس أو الغير المحرّم، فيكون منفيّاً؛ إذ يكون منشأ للضرر.

ولكن المناقشة فيهما واضحة؛ لأنّ موضوع قاعدة نفي الضرر، إنّما هو الضرر الواقعي، لا خوف الضرر، فلامعنى للالتزام بنفي صحّة الصوم

بمجرد خوف الضرر.

وقد وجه «مصباح الفقيه»<sup>(١)</sup>، عدم مشروعية الوضوء لو خاف الضرر على نفسه أو غيره: بأن الإقدام على ما يخاف منه الضرر على النفس، أمر حرجي يعسر على النفس ارتكابه، وهكذا الإقدام على ما يخاف منه الضرر على غيره إذا كان ممن يهتم به، كمن كانت قرابته من النسب، أو السبب، أو غيرهما، فإنه أمر حرجي، فيكون منفيًا بأدلة نفي العسر والحرج، ومن هنا يلزم تقييد الغير بمن يكون موضع اهتمام المكلف، لا مطلقاً؛ إذ قد لا يكون الإقدام على ما فيه إضراره عسرياً.

أقول: وهذا الوجه متين، إلا أنه يوجب - كما أفاده - تحديد دائرة موضوع نفي مشروعية الصوم بالنسبة إلى من خاف الضرر على نفسه أو غيره، بما إذا كان الإقدام عليه عسرياً وحرجياً، وأما إذا لم يكن الإقدام عسرياً، ومع ذلك خاف على نفسه وغيره، فيجوز له الصوم، ولكنك قد عرفت: أن الاستفادة من الأدلة، وجوب الإفطار على من خاف من حدوث المرض بما أنه مصداق الضرر، والخوف - لما قد مناه - مساوق لاحتمال الضرر، فلذلك يمكن الحكم بوجوب الإفطار لمن احتمل حدوث الضرر احتمالاً عقلياً؛ وإن لم يكن الإقدام عليه عسرياً، لما يستفاد من الأدلة المتقدمة؛ ولا يلزم التشبث بقاعدة نفي الضرر أو الحرج حتى يشكل عليهما بما أشكل.

فاتضح: عدم مشروعية الصوم في فرض خوف الضرر على نفسه، أو على غيره، أو على عرضه، وعرض غيره؛ لعدم جواز الإقدام على الإضرار

بالنفس أو بالعرض بالنسبة إلى شخصه وغيره، ففي المقام يكفي خوف الضرر.

وأما بالنسبة إلى المال الواجب حفظه، فلا إشكال في تقديم جانب المال على الصوم؛ بدليل المزاحمة فيما لو زاحمه واجب آخر أهم، كما لو زاحم الصوم تحصيل نفقة العائلة الواجبة عليه؛ لأن الأهمية موجبة لترجيح المزاحم في مقام الامتثال على الصوم، فيسقط وجوب الصوم عنه، وهذا المقدار مما لا بحث فيه.

ولكن الكلام أولاً: في ذكر الماتن ﷺ عدم الابتلاء بالمزاحم في عداد شروط صحة الصوم، كعدم المرض والسفر، مع أن دليل الأهمية لا يقتضي أكثر من تقديم جانب الأهم، لانفي صحة المهم - أي الصوم - لو أراد الإتيان به؛ وذلك إما من جهة الالتزام بتعلق الأمر بالصوم بنحو الترتب، أو من جهة وجود الملاك فيه وإن انتفى الأمر عنه بالمزاحمة، وهو مصحح للعمل، فلم يعلم الوجه في نفي صحة الصوم في مقام المزاحمة؛ إلا على مبنى إنكار الترتب؛ وأن الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده، ومجرد عدم الأمر مستلزم لعدم إحراز الملاك، فلا يمكن تصحيح العبادة، والكلام موكول إلى مبحث الترتب في علم الأصول.

وثانياً: أنه لا إشكال في أن المزاحمة في المقام، لا بد من إحرازها بالعلم، أو ما يقوم مقامه، كالعلمي، ومجرد احتمال المزاحمة أو ظنّها، غير كافٍ في رفع اليد عن الواجب المعلوم ثبوته بحكم قاعدة الاشتغال.

قوله ﷺ: ولا يكفي الضعف وإن كان مفراطاً...

لأن الصوم موجب للضعف غالباً، ورفع عن المريض - للضعف -

بدليل خاص، فلا يمكن التمسك به في المقام.

وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَام في موثقة سَمَاعَةَ: «فإن وجد ضعفاً فليفطر» فليس المراد به الضعف على نحو الإطلاق، بل - بقريئة المقابلة لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: «وإن وجد قوةً فليصمه» - يراد به الضعف عن الصوم الذي هو كناية عن تضرر المريض المفروض في السؤال. هذا كله فيما إذا كان الضعف ممّا يتحمل عادة.

وأما إذا لم يتحمل عادة - بأن يبلغ حدّ الحرج - فهو مشمول لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ حيث إن الإطاقة مساوقة للحرج، والتكليف الحرجي مرفوع بدليل نفي الحرج. قوله عَلَيْهِ السَّلَام: ولو صام بزعم عدم الضرر...

أقول: إن موضوع نفي مشروعية الصوم، هو الصوم الضرري، وقد تحقّق، فيكشف عن عدم مشروعيته، وهذا هو الأظهر، وأما تخيّل المشروعية فلا أثر له.

وأما وجه الاحتياط، فلعلّه عدم سقوط الملاك بالمزاحمة وإن انتفى الأمر بالتزام؛ لأنّ تصحيح العمل موقوف على وجود الأمر به، أو على وجود الملاك، ومعلوم أنّ المريض لأمر له؛ لا اختصاص الأمر بالصوم - في الآية - بالصحيح الحاضر، وأما المريض والمسافر فغير مأمورين به جزماً. وأما الملاك، فإن قلنا بتزام الحكّمين - أي الأمر بالصوم، ووجوب حفظ النفس - وأهمّية أحدهما، فالملاك بالنسبة إلى صوم المريض باقٍ، واستثناؤه من باب التخصيص، فلو صام كان صومه واجداً لملاك الأمر. ولكن إن قلنا: بأنّ الأمر في المقام قد تعلّق من أوّل الأمر مقيداً بغير

المريض والمسافر، فلا يمكن استكشاف الملاك في فاقد القيد، فحيث لأمر ولا ملاك فلا بدّ من الحكم ببطلان صومه؛ لخروج المريض عن دائرة موضوع الأمر بالصوم، فخرج المريض والمسافر من باب التخصص، ولا إشكال في أنّ المقام من هذا القبيل.

وبهذا يظهر: أنّه لا وجه للتأمل في الحكم ببطلان صوم من زعم عدم الضرر، فبان خلافه، فيتعيّن القضاء عليه.

كما لا وجه للقول: بأنّ من المحتمل أنّ الموضوع، ليس هو الضرر الواقعي، بل خوفه، وهو ليس متحقّقاً؛ للعلم بعدمه، فلا قضاء عليه.

لما قدّمناه آنفاً: من أنّ كلاً من الضرر والخوف موضوع مستقلّ لنفي الصوم؛ من دون منافاة بينهما، وعليه فالحكم بالبطلان والقضاء متعيّن.

قوله ﷺ: وإذا حكم الطبيب ...

الوجه فيه عدم حجّية قوله في نفسه، فضلاً عن صورة العلم بالخلاف الموجب لانتفاء حجّية ما هو حجّة في نفسه، ومن هذا يعلم الحكم في الفرض الثاني.

نعم، إذا حصل له من قوله الخوف الوجداني، يترتب عليه وجوب الإفطار، لتحقق خوف الضرر من قول الطبيب.

المسألة ١: يصحّ الصوم من النائم - ولو في تمام النهار - إذا سبقت منه النيّة في الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النيّة، فإن استمرّ نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوى

وصحّ، كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب، يصحّ إذا نوى<sup>(١)</sup>.  
قد مرّ مفصّلاً في مبحث النيّة: أنّ المعتبر في باب الصوم، النيّة الشأنيّة  
للصائم؛ بمعنى أنّه لو تمكّن من المأكول والمشروب وسائر المفطّرات و  
مقتضياتها لتركها، وهذا المعنى لا ينافي النوم - ولو تمام النهار - بشرط سبق  
النيّة عند الفجر.

أمّا إذا لم يكن الترك مسبقاً بالنيّة، فإن كان الانتباه بعد الزوال  
فلا إشكال في بطلانه مطلقاً؛ رمضان كان، أو غيره؛ إلّا في المندوب؛ لورود  
الدليل على جواز تجديد النيّة في الصوم المندوب إلى ما قبل الغروب.  
وأمّا إذا انتبه قبل الزوال، فقد دلّ الدليل على جواز تجديد النيّة - ما  
لم يحدث شيئاً - في مطلق الواجب غير المعين.

وأمّا بالنسبة إلى رمضان، فلا دليل على جواز تحديد النيّة إلّا بالنسبة  
إلى المسافر الذي يقدم أهله ولم يفطر، فالحاق غيره به ممّا لا دليل عليه؛  
لأنّ الصوم هو الإمساك عن نيّة من الفجر إلى المغرب، ولم يتحقّق في المقام  
على المفروض، وإجزاء غير المنوي عن المنوي محتاج إلى دليل.

المسألة ٢: يصحّ الصوم وسائر العبادات من الصبيّ المميّز؛ على  
الأقوى من شرعية عباداته، ويستحبّ تمرينه عليها، بل التشديد عليه  
لسبب؛ من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كلّ<sup>(٢)</sup>.

لا كلام في عدم صحّة العبادة من غير المميّز؛ لأنّه لا يتمكّن من نيّة

١- العروة الوثقى ٢: ٤٨.

٢- العروة الوثقى ٢: ٤٨.

الصوم، لعدم معرفته . وأمّا المميّز فقد استدلّ عليه بوجوه :  
 الأوّل : أدلّة الواجبات بضميمة حديث رفع القلم، فإنّها تفيد رفع  
 المؤاخذة على المخالفة، ومن الواضح أنّ رفع المؤاخذة يلازم رفع الإلزام،  
 لأصل المشروعية، فأصل الطلب باقٍ وثابت .  
 وأشكل عليه: بأنّ هذا يتمّ فيما إذا قلنا بكون الوجوب مركّباً من  
 أمرين: الطلب، والمنع من الترك، فإذا ارتفع أحدهما بقي الآخر، ولكن قد  
 حقّق في محلّه بساطة الوجوب؛ وأنّه مرتبة خاصّة من الإرادة، فإذا نفي  
 الوجوب فلا دليل على بقاء الطلب، وعلى هذا فما أفاده في  
 «المستمسك»<sup>(١)</sup> - تبعاً لمن تقدّمه - لا يرجع إلى محضّ .

الثاني : أنّ دليل الحكم يتكفّل الدلالة على ثبوت الملاك في الفعل  
 بالدلالة الالتزامية، فارتفاع المدلول المطابقي - وهو الحكم - لا يستلزم  
 ارتفاع ملاكه؛ إذ يمكن أن يكون ارتفاعه لوجود مانع، فدليل الحكم يتكفّل  
 ثبوت الملاك، وهذا يكفي في مشروعية العمل .

أقول : لا بأس بهذا الوجه إن لم نقل بتبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية  
 في الحجّية، كتبعيتها لها في الوجود، ولكنّ التحقيق خلاف ذلك .

الثالث : إطلاق أدلّة المستحبّات، فإنّها شاملة للصبيّ، وحديث الرفع  
 لا يصلح مانعاً، كما لا يخفى .

الرابع : ماورد من أمر الوالد ولده بالصلاة، والأمر بالأمر بالشيء،  
 أمر بالشيء . ويؤيّد جواز إحرام الصبيّ والطواف به، فمن جميع ما ذكر

يعلم مشروعية عبادات الصبيّ.

قوله عليه السلام: ويستحبّ تمرينه عليها...

لا إشكال في استحباب أصل التمرين، وإنّما الكلام في مبدأه؛  
فاختلفت أقوال الأعلام فيه؛ فاختار المفيد عليه السلام (١) وغيره القدرة على صيام  
ثلاثة أيّام متواليات، ويشهد له خبر السكّوني (٢).  
واختار المحقق عليه السلام في «المعتبر» (٣): أنّه يمرّن لست سنين، ولم يقم  
عليه دليل.

وقال الشهيد عليه السلام في «الدروس» (٤) وجماعة: «إنّه يمرّن لسبع سنين»  
واستشهد له بصحیحة الحلبي، قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام - إذا كانوا بني  
سبع سنين - بما أطاقوا من صيام اليوم؛ فإن كان إلى نصف النهار، أو أكثر  
من ذلك، أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش والغرث (٥) أفطروا حتّى يتعودوا  
الصوم ويطيّقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما  
أطاقوا...» (٦).

وفي دلالتها على السبع إشكال، كما هو ظاهر، وإنّما تدلّ على مبدئية  
التسع. ويؤيّد مرسله «الفقيه» قال: قال الصادق عليه السلام: «الصبيّ يؤخذ

١- المقنعة: ٣٦٧.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٥ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٩ ح ٥.

٣- المعتبر ٢: ٣٤٣.

٤- الدروس الشرعية ١: ٢٦٨.

٥- الغرث: الجوع كما في أقرب الموارد، مادّة (غرث).

٦- وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٩ ح ٣، الكافي ٤: ١٢٤ / ١.

بالصيام إذا بلغ تسع سنين؛ على قدر ما يطيقه...»<sup>(١)</sup>.  
والأمر سهل بعد إمكان الحمل على اختلاف مراتب التأكيد باختلاف  
سنين العمر.  
ولا يخفى: أن التعدي إلى الأثنى مشكل؛ بملاحظة اختلافهما في  
وقت الوجوب.

المسألة ٣: يشترط في صحة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما ذكر -  
أن لا يكون عليه صوم واجب؛ من قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو نحوها؛ مع  
التمكن من أدائه، وأما مع عدم التمكن منه - كما إذا كان مسافراً، وقلنا  
بجواز الصوم المندوب في السفر، أو كان في المدينة، وأراد صيام ثلاثة  
أيام للحاجة - فالأقوى صحته<sup>(٢)</sup>.

المشهور عدم صحة الصوم المندوب فيما إذا كان عليه قضاء شهر  
رمضان؛ لصحيفة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر،  
قال: «قبل الفجر...» إلى أن قال: «أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من  
شهر رمضان، أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟! فابدأ  
بالفريضة»<sup>(٣)</sup>.

ولصحيفة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من  
شهر رمضان طائفة، أيتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضي ما عليه من شهر

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٦ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ١١، الفقيه ٢: ٧٦/٣٢٩.

٢- العروة الوثقى ٢: ٤٨.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ١، التهذيب ٢: ١٣٣/٥١٣.

رمضان»<sup>(١)</sup>.

ولرواية «الكافي» بإسناده عن أبي الصَّبَّاح الكِنَّاني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام، أيتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

ودلالة هذه الروايات على المدعى تامة، فخلافاً للسيد المرتضى عليه السلام<sup>(٣)</sup> وبعض من تبعه - استناداً إلى المطلقات، أو قياساً على الصلاة - اجتهاد في قبال النص؛ لوجوب تقييدها بما ذكر، والقياس لا مجال له.

نعم، في الرواية الثالثة إشكال من حيث السند؛ لتردد محمد بن الفضيل - الراوي عن أبي الصَّبَّاح - بين الثقة وغيره، فإن سلمنا استدلال «جامع الرواة»<sup>(٤)</sup> على إثبات كونه محمد بن القاسم بن الفضيل، اندفع الإشكال، وإلا ففي الصحيحتين غنى وكفاية. هذا بالنسبة إلى نفي مشروعية المندوب فيما إذا كان عليه قضاء شهر رمضان.

وأما نفي مشروعيته في صورة وجوب غيره - من كفارة ونذر ونحوها - فيستدل عليه بما رواه الصدوق، بإسناده عن الحلبي، وبإسناده عن أبي الصَّبَّاح جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»<sup>(٥)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٥، الكافي ٤: ١٢٣ / ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٦، الكافي ٤: ١٢٣ / ١.

٣ - المسائل الرئية (رسائل السيد المرتضى ٢): ٣٦٦.

٤ - جامع الرواة ٢: ١٧٧ - ١٨٣.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٢، الفقيه ٢: ٨٧ / ٣٩٢.

ثم قال الصدوق: «وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى ما في «المقنع» من قوله عليه السلام: «اعلم: أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض، وكذلك وجدته في كل الأحاديث»<sup>(٢)</sup>.  
ومن الواضح: أن «الفرض» المذكور في الرواية وفي فتوى الصدوق، يعمّ قضاء شهر رمضان وغيره.

لا يقال: إن الإطلاق يقيد بتصريح الروايات السابقة بأنّ الفرض، هو قضاء رمضان.

لأنّه يقال: إنّها مثبتات، فلا تكون من موارد حمل المطلق على المقيد.

إن قلت: إنّ العنوان الذي رواه الصدوق عامّ؛ وهو: «وعليه شيء من الفرض» فهو معنون في «الفقيه» تحت عنوان: «باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض» ثمّ قال عليه السلام: «وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام: أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، وممن روى ذلك الحلبي، وأبو الصَّبَّاح». فالمظنون قوياً أنه أراد بها الروايتين المتقدمتين، لا قضاء شهر رمضان، وفهم منهما مطلق الفرض، فلم يبقَ في المقام إلا مرسل، ولا يمكن الاعتماد والعمل به.

قلت: إنّ تصريح الصدوق بأنّ الدليل على العنوان المذكور في

١ - الفقيه ٢: ٨٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦، المقنع: ٦٤٠.

الباب، هو روايتا الحلبي وأبو الصَّبَّاح، يدلُّ على أنَّ عنده روايتهما بهذا المضمون، مع أنَّ طريقه إلى الحلبي يبين طريق الكليني عليه السلام فلا يمكن أن يقال: إنَّ مرواه عن الحلبي عين مرواه الكليني.

مضافاً إلى أنَّ الصدوق صرَّح بأنَّه وردت به الآثار والأخبار، مع أنَّ دعوى المدعي لا تزيد على أكثر من الروایتين، فعلى هذا يمكن تعميم الحكم والقول بعدم مشروعية إتيان المندوب مع وجود صوم واجب عليه؛ من قضاء، أو نذر أو كفارة.

نعم، أفتى السيّد الماتن عليه السلام وجماعة - منهم الشهيد في «الدروس»<sup>(١)</sup>، وصاحب «المدارك»<sup>(٢)</sup> - بأنَّ المنع ناظر إلى فرض التمكن من أداء الواجب؛ بدعوى انصراف الإطلاقات الواردة في المنع، الإمام عليه السلام في مقام بيان قضية معروفة في الأذهان بحكم الارتكاز؛ وهي أولوية الفريضة، وعدم مزاحمتها للنافلة، وأنَّ تفرغ الذمّة من الواجب، أهمّ من الاشتغال بالمستحبّ، لأنَّ ذلك مجرد تعبّد صرف، ومن الواضح أنَّ مورد الارتكاز هو من كان متمكناً من الواجب، ولا يعمّ العاجز، فدلّيل المنع منصرف عنه. ولكن دعوى الانصراف هذه استحسانية لا يتّجه الالتزام بها، فالتمسك بالإطلاق متعيّن.

قوله عليه السلام: كما إذا كان مسافراً...

هذا مبتنٍ على القول باشتراط عدم السفر في صحّة صوم القضاء

١ - الدروس الشرعية ١: ٢٦٨.

٢ - مدارك الأحكام ٦: ٢١٠.

وغيره، وأمّا إذا قلنا بشرطية عدم السفر في الوجوب، فيصحّ المندوب من المسافرين؛ لعدم توجّه التكليف إليه حال السفر، وقد مرّ أنّه شرط للصحة .  
 قوله ﷺ: وكذا إذا نسي الواجب، وأتى بالمندوب، فإنّ الأقوى صحّته إذا تذكّر بعد الفراغ. وأمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع، ويجوز تجديد النيّة حينئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال. ولو نذر التطوّع على الإطلاق، صحّ وإن كان عليه واجب؛ فيجوز أن يأتي بالمندوب قبله بعد ما صار واجباً. وكذا لو نذر أيّاماً معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها.  
 وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها، ففي صحّته إشكال؛ من أنّه بعد النذر يصير واجباً، ومن أنّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز، فلا يصحّ نذره، ولا يبعد أن يقال: إنّه لا يجوز بوصف التطوّع، وبالنذر يخرج عن الوصف، ويكفي في رجحان متعلّق النذر رجحانه ولو بالنذر.

وبعبارة أخرى: المانع هو وصف الندب، وبالنذر يرتفع المانع<sup>(١)</sup>.  
 أقول: أمّا نسيان الواجب، فقد يوجّه عدم شمول الأدلّة النافية للمشروعية في المقام: بارتفاع التكليف بالنسيان، فلا يصدق عليه أنّه عليه فرض، أو قضاء، فلذلك يحكم بصحة صومه، هكذا أفتى في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>، مع أنّه قال بعدم الصحة في صورة عدم التمكن من الواجب<sup>(٣)</sup>.

١- العروة الوثقى ٢: ٤٨.

٢- جواهر الكلام ١٧: ٢٣.

٣- نفس المصدر ١٦: ٣٣٨.

وأشکل عليه في «المستمسک»<sup>(١)</sup>: بأنه فرق من دون فارق؛ إذ غاية ما يقتضيه النسيان عدم التمکن من المنسي؛ لإمكان دعوى الانصراف إلى صورة عدم التمکن من غير جهة.

وفيه: أنه يحتمل كون الفارق عند صاحب «الجواهر» أن العجز عن الأداء، مانع خارجي لا يوجب سقوط التكليف، بل السفر مثلاً مانع خارجي عن الصحة، مع أن فرض النسيان لا تكليف عليه؛ لامتناع توجه الخطاب نحو الناسي، فلا بأس بالقول بصحة صوم المندوب مع نسيان الواجب عليه.

نعم، إذا تذكّر في الأثناء يبطل صومه ندباً، سواء كان التذكّر قبل فوات محلّ تجديد النيّة بالنسبة إلى صوم القضاء، أي ما قبل الزوال، أو بعد فوات محلّ تجديدها؛ أي ما بعد الزوال :-

أما على الأوّل: فلائّه حينئذٍ يكون ممّن عليه قضاء؛ لزوال المانع - وهو النسيان - مع كونه متمكناً من الأداء، فيكون مشمولاً للأدلة.

وأما على الثاني: فبطلانه واضح أيضاً على ما اخترناه من عدم اعتبار التمکن في نفي المشروعية؛ إذ يتوجه التكليف بالتذكّر، فيكون ممّن عليه قضاء، فيمتنع الاستمرار في صومه؛ لعدم مشروعيته في حقّه.

نعم، بناءً على اعتبار التمکن من الأداء في نفي المشروعية، لا يتّجه الحكم بالبطلان، وهو لا يتمكّن من نيّة القضاء بعد الزوال، فهو في حال التذكّر غير متمكّن من إتيان القضاء، فلا يشمل دليل نفي المشروعية،

ولأجل ذلك لم يعلم الوجه في فتوى السيّد الماتن والخوئي عليه السلام بالبطلان مطلقاً.

قوله عليه السلام: ولو نذر التطوّع على الإطلاق صحّ...

هذا بيان لتصحيح الإتيان بالصوم الواجب بالنذر لمن كان عليه صوم واجب؛ من قضاء، أو كفّارة؛ لأنّ الصوم الذي نفيت مشروعيتها مع الصوم الواجب، هو صوم التطوّع، والصوم المنذور يكون واجباً، فلا تشمل الأدلّة. وفيه: أنّ من شروط صحّة النذر وترتّب الحكم بوجوب الوفاء عليه، كون متعلّقه مشروعاً، فإذا فرض أنّ الصوم التطوّعي غير مشروع، فلا يصحّ نذره إلا بتقييده بالإتيان بعد الإتيان بالواجب عليه.

وقد أُجيب عنه بما محصّله: أنّ الصوم غير المشروع هو صوم التطوّع، وبنفس النذر يخرج عن كونه تطوّعياً؛ لإلزام المكلف نفسه بإتيانه، فلا يعدّ عرفاً أنّه صوم تطوّعي، فإذا خرج بالنذر عن كونه تطوّعياً كان مشمولاً لدليل المشروعية، فيتعلّق به وجوب الوفاء، فالمشروعية حصلت من النذر نفسه، لا من حكمه؛ وهو وجوب الوفاء، بل الحكم مترتّب على تحقّق المشروعية بالنذر.

وبعبارة واضحة: كما أنّ النذر المطلق صحيح، فكذلك يصحّ نذر صوم التطوّع مقيّداً بكونه قبل الواجب؛ فإنّه وإن لم يكن مشروعاً في نفسه، إلاّ أنّه يخرج عن عنوانه بالنذر، فيصير مشروعاً، فيثبت له وجوب الوفاء. ويمكن توجيه النذر المطلق ببيان آخر يستفاد عن كلام سيّدنا الأستاذ عليه السلام: وهو أنّه لو نذر صوم يوم معيّن على الإطلاق - من دون تقييده بوقت دون آخر - ينعقد نذره؛ إذ أصل صوم يوم مشروعٌ لا محذور

فيه، وحينئذٍ يترتب عليه وجوب الوفاء به، فإذا أراد تطبيقه على يوم معين قبل الإتيان بالواجب، فصوم ذلك اليوم يكون مشمولاً لأدلة ثلاثة:  
الأول: دليل أصل مشروعية الصوم في كل يوم؛ فإنه في نفسه شامل لهذا اليوم.

الثاني: دليل نفي المشروعية مع وجوب صوم القضاء مثلاً.

الثالث: دليل لزوم الوفاء بالنذر الميثب لوجوبه.

ومن الواضح: أن كلاً من دليلي وجوب الوفاء ونفي المشروعية؛ يرفع موضع الآخر؛ وذلك لأنَّ وجوب الوفاء موضعه الصوم المشروع، فدليل نفي المشروعية يرفع موضعه، كما أن نفي المشروعية موضعه الصوم التطوعي، فدليل وجوب الوفاء المتكفل لبيان وجوبه يرفع موضعه، وعليه فيتساقطان، ويبقى دليل أصل المشروعية بلامزاحم، فتثبت مشروعية هذا الصوم.

نعم، هذا الوجه لا يتأتى فيما لو نذر الصوم التطوعي مقيداً بكونه قبل الواجب؛ إذ لا ينعقد النذر بعد سقوط دليل وجوب الوفاء به بالمعارضة لدليل نفي المشروعية، فليس هناك حكم وجوبي ينشأ من النذر، فلا يجب الوفاء به.

فما أفاده السيّد الماتن رحمته الله بقوله: «ولو نذر التطوع على الإطلاق صحّ» تامّ؛ لأنَّ المانع - وهو اشتغال الذمّة بالواجب - إنما يمنع عن صحّة التطوع، لا عن صحّة نذره؛ لأنَّ من الواضح أن اشتغال الذمّة بالواجب، إنما يمنع عن جواز التطوع قبل تفرّغ الذمّة من الفريضة، لا عن صحّة النذر من أصله، فلذلك لا بأس بالقول بصحّة النذر التطوعي على الإطلاق، بل وحتى

صحة نذر أيام معينة يمكن إتيان الواجب قبلها؛ لإمكان الإتيان بمتعلق النذر شرعاً، ورجحانه عقلاً.

بقي الكلام: في صحة النذر وانعقاده بالنسبة إلى نذر أيام معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها، فقد تصدّى السيّد عليه السلام لتصحيحه ببيان: أنّ المنهي إتيانه بوصف التطوّع، وبالنذر يخرج عن الوصف، ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر.

وبعبارة أخرى: إنّ المانع هو وصف التذب، وبالنذر يرتفع المانع. وأشكل على هذا التوجيه في «المستمسك»<sup>(١)</sup> و«المستند»<sup>(٢)</sup>: بأنّ الرجحان لا يبدّ وأن يكون مع قطع النظر عن النذر، وإلاّ لجاز تعلق النذر بكلّ ما هو غير مشروع في نفسه، كالصلاة بغير وضوء، بل بكلّ ما هو منهي؛ فيقال: إنّ راجح من قبل النذر، وهذا ممّا لا يلتزم به أيّ فقيه، فكيف بمثل السيّد عليه السلام؟! فلا يكون هذا الظاهر مراده، بل لعلّه يريد بقوله: «إنّ المانع هو وصف التطوّع، وبالنذر يرتفع المانع» أنّ متعلق النذر في نفسه راجح، وإنّما كان هناك أمر آخر موجب لعدم جوازها، بل وانخلاع الوصف عنه فعلاً، ولكنّ التطوّع والرجحان الذاتي باقٍ، وبدليل النذر يوجد وصف آخر؛ وهو الفرض والوجوب، فلا يشمل دليل النهي؛ لاختصاص الدليل بما هو تطوّع بالفعل، مع أنّه صار واجباً فعلاً، ولا يكون ندباً.

ولكن مرّ في التقريب الثاني عدم صحة نذر أيام معينة مع عدم التمكن من الواجب قبلها؛ لقصور الدليل، لأنّ الصحة تدور مدار ارتفاع وصف

١ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٨.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٥١٠.

الندب بالحكم بوجوب الوفاء، مع أنّ الحكم بوجوب الوفاء موقوف على ارتفاع المانع؛ وهو وصف الندب، ليكون الصوم مشروعاً، فيلزم الدور، فالتفت.

المسألة ٤: الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استتجارياً؛ وإن كان الأحوط تقديم الواجب<sup>(١)</sup>.

الوجه فيه واضح؛ بناءً على اختصاص عدم المشروعية بما إذا كان عليه خصوص قضاء شهر رمضان، وأمّا بناءً على القول بعدم المشروعية لمطلق من كان عليه فرض، فعدم مانعية الصوم الواجب بالاستتجار لوجهين:

الأوّل: أنّ الظاهر من الفرض المانع هو فرض الصوم، لا مطلق الفرض ولو كان غير صوم، والذي يثبت على المكلف بالاستتجار ليس هو الصوم بعنوانه، بل هو لزوم تسليم مال الغير لمالكه، وواضح أنّ الغير يملك عليه هذا العمل، فليس فرضه الصوم، بل الفرض عليه تسليم مال الغير لصاحبه.

الثاني: أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «وعليه شيء من الفرض»<sup>(٢)</sup>، هو الفرض الذي عليه لنفسه، لا لغيره، فالصوم الاستتجاري وإن كان فرضاً عليه، إلا أنّ الفرض هو الصوم عن غيره، لا عن نفسه، فلا تشمل النصوص، وقوّاه في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>.

١- العروة الوثقى ٢: ٤٩.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٢، الفقيه ٢: ٣٩٢/٨٧.

٣- جواهر الكلام ١٧: ٢٢.

